يخاف الخروج فيلفيها الى سفيه او فرق فان خلطها المودع بماله عمدا لا غير
ضمنها فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان
اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع
بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي فتلف ضمن الجميع فاذا تعدى المودع في
الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او دابة
عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان والمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند
رجل وديعة ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا
حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد يدفع نصيبه اليه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الا الاخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها
الى زوجتك فدفعها اليها لم يضمن وان قال لا تحفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك
سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء
والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر
ما استعار وله ان يعير اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
والعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا
ليبني فيها او بيتا ليسكنه او بغير حائط وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن للمعير ما ينقص البناء والقلع بالغا ما بلغ واجرة رد العارية على
المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤاجر واجرة رد العين المغصوبة
على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عبدا فردها الى الدار مالكها ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى الدار
المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت
المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى